A36-WP/234
LE/10
18/9/07
English and Arabic only

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٤٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

(ورقة مقدمة من المملكة العربية السعودية)

الملخص التنفيذي

لا شك أن الوثيقتين (الاتفاقية والبرتوكول) قد أثبتتا الخروج من نطاق المحلية الذي أقرته كل من اتفاقية جنيف ١٩٤٨م بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات واتفاقية روما ١٩٣٣م الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي للطائرات. كما حققتا مزايا إيجابية لكل من الدائن (Creditors) والمدين (Debtors) بإقرار ضمان دولي يستطيع بموجبه المدين الحصول على ما يحتاجه من قروض مالية بضمان الطائرة أو معداتها (شيء من الطائرة) كما توفر في نفس الوقت ضماناً أقوى للدائن يستطيع من خلاله المحافظة على حقوقه في حالة عجز المدين عن سداد ما أقترضه.

الأهداف الاستراتيجية:	
الآثار المالية:	
المراجع:	

١- التحليل

١-١ رغـــم الايجابيات التي توفرها الوثيقتين والتي نوجزها في التالي :

أ) إنشاء ســجل دولي لتســجيل الضمانات وإعطائها الأولوية عن باقي الضمانات التي ترد على شــيء من الطائرة أو الطائرة ذاتها .

ب) تحســين العوائد المالية للأطراف المشاركة في صناعة النقل الجــوي .

ج) تســهيل التمويل لغرض تحديث الأساطيل الجوية مما ينعكس إيجاباً على تعزيــز ســـلامة الطيــران المدني .

د) جعل الموارد الضخمة لسوق رأس مال القطاع الخاص متاحة لتنمية البنية الأساسية لجميــع الــدول لا سيما النامية .

هـ) تســهيل عملية إعادة بيع هياكل الطائرات ومحركاتها وطائرات الهيلوكبتر من خــلال إيجــاد الــسجل الدولي للطائرات مع ســهولة عملية نقل الرصيد التمويلي مما يضمن لجميع الأطراف حقوقها وبالتالي تنشــيط العمليات التجــارية .

و) دور الاتفاقية الهام في عملية إعادة بيع وتبادل محركات وقطع الغيار الغالية عن طريــق الإجــراءات المبسطة لإعادة التسجيل في السجل الدولي مع حفظ جميع حقوق المؤسسة الممولة وذلك دون الحاجــة إلى إنهاء الرهن المالي ونقل الملكية وإعادة الرهن بين الممول والمالك الجديد حيث يتم ذلك آليــاً مــن خلال النظام الآلي للســجل الدولي عن طريق ســلطات الطيران المدني المعينة في كل دولــة مقابــل رســوم رمزية .

ز) إن تطبيق الاتفاقية سيؤدي إلى تقليل مخاطر الائتمان وسيكون لذلك أثره البالغ في تغيير النظام التمويلي في السوق العالمية .

١-٢ إلا أن من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند قيام الســلطة الإشــرافية بممارسة صلاحياتها لتفعيل إنشاء الســجل الدولي هو كيفية إقامة توازن منصف وعادل بين كل من الدائن والمدين حيث أن تســهيل القروض بحقيقته ربما لا يصب في مصلحة المدين (شركات الطيران) لما يترتب عليه من تبعات ترهق كاهل المدين ومنها الفوائد المالية بأنواعها مما قد يخرج المدين في نهاية الأمر خاسراً وبالتالي فإن تســهيل شــروط القروض وتسهيل الحصول عليها عندئذ لا يخدم سوى مصلحة الممول (الدائن) وعليه فإن لتبسيط الإجراءات التمويلية والبنكية دور هام في انخفاض قيمة التأمين على القروض إلى جانب خفض النفقات الإدارية والقانونية وبالتالي انخفاض ســعر الفائدة على القروض مما ســيحقق عائداً مادياً للمدين (شركات الطيران) كما يتضح أن للسلطة الإشرافية القائمة على تفعيل الســجل الدولي دور هام في إقامة هذا التوازن العادل لا سيما مساعدة الدول النامية لتزويدها بالتجهيزات والدراية الفنية الضرورية لاستخدام السجل الدولي والاستفادة من المزايا التي تحققها الاتفاقية والبروتوكول.

٢- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٢-١ الإحاطة علماً بمضمون الورقة ودعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق على الاتفاقية والبروتوكول إلى المصادقة عليهما لما ينطوي عليهما من مزايا تصب في مصلحة الدائن والمدين

— انتهى —